المركز السوري للإعلام وحرية التعبير
Navenda Sûriyayî ya Ragihandinê û Azadîya Derbirînê
Syrian Center for Media and Freedom of Expression

المرأة في القانون السوري

إشكالية التمييز السياسي والقانوني وخلفياته الاجتماعية

المرأة في القانون السوري

إشكالية التمييز السياسي والقانوني وخلفياته الاجتماعية

المركز السوري للإعلام وحرية التعبير (SCM)

المركز السوري للإعلام وحرية التعبير هو مؤسسة مدنية مستقلة غير حكومية وغير ربحية تعمل على بناء مجتمع يضمن حرية التعبير والاعتقاد وحقوق الإنسان والوصول إلى العدالة، ورؤيتها هي عالم ديمقراطي قائم على العدالة والحرّية والمساواة يحترم كرامة الإنسان وحقوقه. منذ تأسيسه في 2004، يعمل المركز السوري للإعلام وحرية التعبير من أجل الدفاع عن الأفراد المضطهدين بسبب معتقداتهم وآرائهم، وترويج حقوق الإنسان، ودعم وتنمية إعلام مهني ومستقل ونقدي، ويتمتع المركز بصفة استشارية خاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة منذ 2011.

حقوق النشر © 2023 المركز السوري للإعلام وحرية التعبير (SCM)

www.scm.bz

تم إنجاز التقرير من قبل الدكتور أيمن هدى منعم في 2023

المركز السوري للإعلام وحرية التعبير
Navenda Sûriyayî ya Ragihandinê û Azadiya Derbirînê
Syrian Center for Media and Freedom of Expression

المحتويات:

مقدمة 2

الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجمهورية العربية السورية المتعلقة بحقوق المرأة: 3

المساواة الدستورية 5

الحقوق المدنية والعائلية 5

التمييز في الزواج 7

التمييز في فسخ أو إنهاء الزواج 7

التمييز في الإرث 9

التمييز في نصاب الشهادة 10

التمييز في الحق بإسم الأسرة 10

التمييز في منح الجنسية 11

التمييز بالحق في التنقل 11

التمييز في الوصاية والولاية 11

الحقوق السياسية 12

الحقوق الجنسية والإنجابية 14

الإجهاض في القانون السوري : 14

الحرية الجنسية: 15

تجريم المثلية الجنسية: 16

التصحيح الجنسي- العبور الجندري: 17

القوانين المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي/ العنف ضد المرأة 18

تزويج القاصرات 18

العنف الأسري 19

الاغتصاب 19

القتل 19

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية 21

توصيات 23

مقدمة

رغم عمق إشكالية حقوق النساء في سوريا وحتمية التعامل معها على مستويات مختلفة، يبقى الإصلاح القانوني مساراً لابد منه لتفكيك البنى الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تراكمت لعقود، وولّدت تراتبية وضعت النساء في مرتبةٍ أدنى من الرجل، وكرست التمييز بينهما في العديد من مجالات الحياة، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في التشريعات الحالية -الدستورية والمدنية والجنائية والعمالية والإدارية- التي تتسم بالتمييز ضد النساء والفتيات. وتعديلها واستبدالها بقوانين تتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان وتتبنى المساواة وعدم التمييز، وتتوافق مع المعايير الدولية والتزامات سوريا بها.

فعلى الرغم من مصادقة الحكومة السورية على العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا ينص الدستور السوري صراحةً على سمو المواثيق الدولية المُصادَق عليها على القوانين الداخلية، وتخلو التشريعات السورية من أي إشارة لقاعدة السمو، إذ ينص المرسوم التشريعي رقم 3 عام 1969 والذي انضمت بموجبه سوريا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن العهد بمنزلة التشريع الداخلي، وهو ما أقره الاجتهاد القضائي لاحقاً في قرار[1] الغرفة المدنية في محكمة النقض السورية، والذي اعتبر أن المعاهدة الدولية جزء من قوانين الدولة الداخلية، ما يعني أنها تتساوى مع القوانين في الدرجة، وهي بذلك تسمو على القوانين السابقة لإقرارها فقط. أمّا القوانين اللاحقة؛ فإنها تلغي بنود المعاهدة عند التعارض بينهما بمقتضى المبدأ القانوني القائل بأنّ أحكام القوانين اللاحقة تلغي القوانين السابقة في حال التعارض بينهما والمقنن في المادة 2 من القانون المدني السوري[2].

في عام 2014 أصدر وزير العدل السوري بصفته رئيس مجلس القضاء الأعلى بالنيابة عن رئيس الجمهورية[3] التعميم رقم 4 على القضاة ومحامي الدولة بضرورة التقيد بتطبيق نصوص وأحكام المعاهدات الدولية النافذة والموقعة من قبل الجمهورية العربية السورية، دون أن يحدد موقعها بالنسبة للتشريعات الوطنية النافذة، في حال التعارض بينهما.

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل
الرقم: ٤٩ /ت/ ٢٠١٤/١٠٩٥

تعميم رقم (٤)

تطبيقاً لنصوص القانون وأحكامه وعملاً بنصوص القانون المدني وقانون أصول المحاكمات وخاصة المادة (٢٥) من القانون المدني والمادة (٣١١) من قانون أصول المحاكمات فإنه:
يُطلب من جميع السادة القضاة ومحامي الدولة ضرورة التقيد بتطبيق نصوص وأحكام المعاهدات الدولية النافذة والموقعة من قبل الجمهورية العربية السورية.
وعلى السادة المحامين العامين وإدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تطبيق مضمون هذا التعميم.

دمشق في ١٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ/ ١٩/ ١/ ٢٠١٤م

وزير العدل
الدكتور نجم حمد الأحمد

نسخة إلى:
- مكتب الوزير
- رئاسة محكمة النقض
- مكاتب معاوني الوزير
- إدارة التشريع
- إدارة التفتيش القضائي
- النائب العام للجمهورية
- المكتب الخاص
- المحامي العام
- رئيس إدارة قضايا الدولة
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- نقابة المحامين
- مكتب التوثيق والأرشفة ورئاسة مجلس الوزراء
- مجلة القانون
- مجلة المحامين
- المكتب الفني بمحكمة النقض
- المكتب الإداري
- المحفوظات

1 الغرفة المدنية في محكمة النقض «المحاكم الوطنية لا تطبق المعاهدات تأسيساً على أن الدولة قد التزمت دولياً بتطبيقها، وإنما باعتبارها أصبحت جزءاً من قوانين الدولة الداخلية. وإذا وجد تعارض بين أحكام المعاهدة وأحكام قانون داخلي، فإن على المحكمة الوطنية أن تطبق أحكام المعاهدة الدولية مرجحة حكمها على القانون الداخلي»،قرار رقم 1905/366، تاريخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1980 منشور في مجلة «المحامون» ص 305 لعام 1981. كما أقر بذلك صراحة وزير العدل السوري، في الرابع من أيار/مايو 2010، أثناء الجلسة 44 للجنة مناهضة التعذيب.

2 جاء في المادة الثانية من القانون المدني السوري رقم 84 بتاريخ 1949/5/18 على أنه: «لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحةً على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع»

3 المادة 65 من المرسوم 98 لعام 1961 - قانون السلطة القضائية وتعديلاته، تنص على « يؤلف مجلس القضاء الأعلى على الوجه الآتي: رئيس الجمهورية ينوب عنه وزير العدل ـ رئيساً».

الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجمهورية العربية السورية المتعلقة بحقوق المرأة:

* اتفاقية الرق لعام 1926 المنقحة في عام 1953. (انضمام 1931).
* اتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق، وتجارة الرقيق، والأعراف والممارسات المشابهة للرق (1958).
* العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بتاريخ 21 نيسان/أبريل 1969.
* العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليها بتاريخ 21 نيسان/أبريل 1969.
* الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري، المصادق عليها بتاريخ 21 نيسان/أبريل 1969 (تحفظات)[4]
* الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (الأبارتايد)، المصادق عليها بتاريخ 18 حزيران/يونيو 1976.
* اتفاقيات جنيف الأربعة، المصادق عليها بتاريخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 1953، والبروتوكول الإضافي الأول، المصادق عليه بتاريخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1983.
* اتفاقية حقوق الطفل، المصادق عليها بتاريخ 15 تموز/يوليو 1993. والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2003.
* اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها بتاريخ 19 آب/أغسطس 2004. (تحفظات)[5]
* اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 8 نيسان/أبريل 2009.
* بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها بتاريخ 8 نيسان/أبريل 2009.
* بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها بتاريخ 8 نيسان/أبريل 2009.
* اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها، المصادق عليهما بتاريخ 10 كانون الثاني/يناير 2009. (تحفظات)[6]
* 58 اتفاقية تختص بحقوق العمال والحريات النقابية، والتي تمَّ تبنيها ضمن إطار منظمة العمل الدولية.

4 تحفظت سوريا بأن الانضمام إلى الاتفاقية، على وجه التحديد، لا يعني الاعتراف بإسرائيل، فضلاً عن تصريحها بأنها لا تعتبر نفسها مُلزمة بالمادة (22)، المتعلقة بالنزاع الذي ينشأ بين الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها والتي تنص على إحالة جميع أطراف النزاع إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه.

5 أعلنت في نفس الوقت عدم اعترافها باختصاص اللجنة على النحو الوارد في المادة (20) والمسموح به في المادة (28). وعلاوة على ذلك، أشارت إلى أنّ الانضمام إلى الاتفاقية، على وجه التحديد، لا يعني الاعتراف بإسرائيل.

6 التحفظات على البروتوكول- لا تعترف باختصاص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على النحو الوارد في المادتين (6) و(7)، فيما يتعلق بالتعاون في إجراء الفحوصات أو التحقيقات في الانتهاكات المزعومة.

* الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في 15 أيلول/سبتمبر 1997.

* اتفاقيات العمل العربية وخاصة رقم (5) لعام 1976 بشأن المرأة العاملة، ورقم (6) لعام 1976 بشأن مستويات العمل.

* اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المصادق عليها بتاريخ 28 آذار/مارس 2003. (تحفظات)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المصادق عليها بتاريخ 28 آذار/مارس 2003. (تحفظات)

صادقت الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بموجب المرسوم التشريعي رقم 330 في 25 أيلول 2002، وذلك مع التحفظ على المادة 2 كاملة، والمادة 9 الفقرة الثانية المتعلقة بمنح الأطفال جنسية والدتهم، والمادة 15 الفقرة الرابعة المتعلقة بحرية التنقل والسكن، والمادة 16 البند الأول الفقرات (ج - د - و - ز) المتعلقة بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه فيما يخص الولاية والنسب والنفقة والتبني، والمادة 16 البند الثاني حول الأثر القانوني لخطوبة الطفل أو زواجه وذلك لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية كما جاء في نص المرسوم، كما تحفظت على المادة 29 الفقرة الأولى المتعلقة بالتحكيم بين الدول في حال حصول نزاع بينها. هذه التحفظات تنصبّ على جوهر الاتفاقية وعلى سبب وجودها الرئيسيّ، ممّا يدفعنا للقول بعدم الجدية في تنفيذها أصلاً ،كما لم تصادق الحكومة السورية على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية وكان آخر تقرير قدم من سوريا إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام 2014 وفي 16- 7- 2017 صدر المرسوم التشريعي رقم / 230 /الذي ينص على: «المادة 1 -يلغى تحفظ الجمهورية العربية السورية على المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» والمصدق على الانضمام إليها بموجب المرسوم رقم /330/ تاريخ 25/9/2002 بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية».

المرسوم السابق الذي يتضمن إلغاء التحفظ الوارد بموجب المرسوم 330 في حقيقته مؤيداً للتحفظ واستمراره من خلال تعليق إلغاء التحفظ على شرط عدم تعارض بنود المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي بحسب المادة 3 من الدستور مصدر رئيسي للتشريع.[7]

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاتجار بالبشر والعبودية

صادقت الجمهورية العربية السورية على أغلب الاتفاقيات المتعلقة بالرق والاتجار بالبشر، وكان آخرها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 8 نيسان/أبريل 2009. في عام 2010 صدر المرسوم التشريعي رقم 3 حول منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص والذي ينص في المادة 2 على أنه يهدف إلى: «**منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص, وإيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ضحايا هذا الاتجار**» أما المادة 8 فتشدد العقوبة في حال «**إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء أو الأطفال, أو بحق أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة**». وتُعد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الجهة المعنية بحماية الناجين من الاتجار بشكل رئيسي، وقد خصصت الوزارة مأويين لضحايا الاتجار بالأشخاص في دمشق وحلب توقف عملهما لأسباب إدارية, ما أدى لغياب أي حماية ممكنة لضحايا الاتجار.

7 لم تتطرق دساتير عام 1920، ودستور 1930، ودستور 1958، ودستور 1961 للإسلام كمصدر للتشريع ، في حين ذكرت دساتير الأعوام 1950 و1953 و1962 أن "الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع"، نصت دساتير الأعوام 1964 و 1966 و 1969 و 1971 و 1973 و 2012 على أن "الفقه الإسلامي هو مصدر رئيسي للتشريع"، دون أن تذكر أي مصدر رئيسي أو ثانوي آخر.

المساواة الدستورية

لا يتضمن الدستور السوري الحالي مواد واضحة ومحددة بالمساواة بين الرجل والمرأة أسوةً بالمادة الثالثة من الدستور الفرنسي على سبيل المثال «**تعزز القوانين المساواة في وصول النساء والرجال إلى الوظائف والمناصب الانتخابية.**» بل يكتفي الدستور بالمادة 33 بالنص على المساواة وعلى حظر التمييز على أساس الجنس كواحد من جملة من معايير التمييز المحظورة، أما المادة 23 من الدستور فتنص على: «**توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع.**»

ولا يضمن الدستور حظر التمييز والعنف ضد المرأة وتجريمهما. كما أن المادة الثالثة منه والتي تنص على أن «الأحوال الشخصية مصونة ومرعية للطوائف كافة» تقدم حصانةً اجتماعية لأشكال التمييز ضد المرأة والإبقاء عليها وتخرجها من النقاش العام عبر ربطها بالمقدس أو الهوية الدينية, ورغم صدور جملة من القوانين في ظل دستور عام 2012 فإنها لم تؤدّ للتخفيف من حدة التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي، فكراً وممارسة، في الثقافة المجتمعية التي تعاني النساء من آثارها يومياً .

الحقوق المدنية والعائلية

ينظّم قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953 ومذكراته الإيضاحية وتعديلاته، المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية بدءاً من الخطوبة ثم الزواج وكل ما يتعلّق بأمور الولادة والطلاق والوصية والمواريث، ويستند في أحكامه إلى الشريعة الإسلامية ويستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون بعض المسائل المتعلقة بالطوائف المسيحية واليهودية والطائفة الدرزية وفق ما نصت عليه المواد (306 - 307 - 308). ويتعارض قانون الأحوال الشخصية مع الدستور السوري المعدّل عام 2012، «**والذي ينص على تعديل التشريعات النافذة قبله بما يتوافق مع أحكامه خلال مدة 3 سنوات من إقراره**».

لن و في ظل غياب الإرادة السياسية والتشريعية لإنجاز قانون أسرة مدني موحد في سوريا, تكرس القوانين السابقة وإن بنسب متفاوتة التمييز ضد النساء والفتيات وخاصةً قانون الأحوال الشخصية رقم 59 رغم تعديل 70 مادة من مواده بالقانون رقم 4 لعام 2019 وأهمها:

* تعديل المادة 16 لتحديد سن الزواج القانوني للذكر والأنثى بعمر 18 عاماً.
* اعتماد كلمة «الزواج» بدلاً من «النكاح»، التي سادت معاملات الزواج في سوريا طيلة العقود الماضية.
* جواز النفقة على الزوجة رغم اختلاف الدين، بعدما كانت الزوجة المسيحية لا نفقة لها.
* تعديل المادة 257 المتعلقة بالوصية الواجبة، بعدما كانت تقتصر على أولاد الابن فقط، لتشتمل حالياً أولاد البنت أيضاً.
* تعديل المادة 54 حول وجوب مراعاة القوة الشرائية للمهر المتفق عليه في عقد الزواج، لحظة استيفائه.

* إعفاء تثبيت الزواج من الرسوم المالية.
* المادة 109 المتعلقة بإمكان رفع المرأة دعوى تفريق بعد عام من غياب الرجل.
* السماح بوجود شرط خاص يقيد حق الزوج من الزواج بزوجة ثانية أو إجبارها على الإقامة معه.
* السماح بوجود شرط خاص يسمح لها بالعمل.
* السماح بوجود العصمة (تفويضها بتطليق نفسها) بيد الزوجة.
* منع الولي من تزويج ابنته إلا بموافقة صريحة.
* انتقال الحضانة إلى الأب بعد الأم.
* اعتماد البصمة الوراثية DNA لإثبات نسب المولود في المادة 128 .

كما صدرت خلال العشرين عاماً الأخيرة مراسيم تتضمن قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية:

* المرسوم التشريعي 7 لعام 2012 تطبيق أحكام القانون 4 لعام 2012 المتضمن قانون الوصية والإرث لطائفة الأرمن الأرثوذكس على طائفة الأرمن البروتستانت.
* القانون 4 لعام 2012 قانون الوصية والإرث لطائفة الأرمن الأرثوذكس.
* المرسوم التشريعي 7 لعام 2011 قانون الإرث والوصية الخاص بالطوائف الأرثوذكسية.
* المرسوم التشريعي 76 لعام 2010 تعديل قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي 59 لعام 1953[8]
* القانون 10 لعام 2004 قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس.
* قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية رقم 31 لعام 2006.

8 المادة 1 : تعدل المادة 308 من قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية السورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 تاريخ 7-9-1953، وتضاف إليها الإرث والوصية.
المادة 2 : تلغى كل النصوص المخالفة في قانون طائفة الروم الكاثوليك رقم 31 لعام 2006 ، وقانون طائفة الروم الأرثوذكس رقم 23 لعام 2004 وقانون طائفة السريان الأرثوذكس رقم 10 لعام 2004.

التمييز في الزواج

يتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري تمييزاً واضحاً بحق المرأة لجهة المساواة بالحقوق والالتزامات في الزواج.

-يبيح القانون تعدد الزوجات[9] كحق للرجل بالاستناد لإباحة مشروطة في التشريع الإسلامي للرجل بالزواج بأربع. ويذكر في المادة 67: «ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها»، كما يذكر في المادة 68: «عند تعدد الزوجات يجب على الزوج التسوية بينهن في المساكن». ولا يفرض القانون شروطاً إضافية لتعدد الزوجات، ويكتفي القاضي الشرعي بسؤال المرأة المقبلة على الزواج إن كانت تعرف بأنها ستكون زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة فتجيب بالإيجاب عادة.

- لا تتمتع المرأة الراشدة بالأهلية الكاملة لإتمام الزواج الذي يبقى معلقاً على إجازة الولي أو عدم اعتراضه، بينما يترك القانون تقييم جدية الاعتراض للسلطة التقديرية للقاضي. المادة 20 :«إذا أرادت المرأة التي لم تتزوج وبلغت الثامنة عشرة من العمر الزواج يطلب القاضي من وليها بيان رأيه خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً فإذا لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار يأذن القاضي بزواجها بشرط الكفاءة ومهر المثل.»

- نصّ القانون على أنّ أهلية الزواج في الفتى والفتاة بتمام الثامنة عشرة من العمر بحسب المادة 16، فيما تنص المادة 18 أنه إذا ادّعى المراهق أو المراهقة البلوغ بعد إكمال الخامسة عشرة وطلبا الزواج يأذن به القاضي، إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميهما ومعرفتهما بالحقوق الزوجية، وفي هذه الحالة إذا كان الولي هو الأب فتشترط موافقته، وإذا رأى القاضي عدم المصلحة في هذا الزواج أو أن الخاطبين غير متناسبين في السن فيحقّ له ألا يأذن بالزواج.

التمييز في فسخ أو إنهاء الزواج

يتضمن قانون الأحوال الشخصية أيضاً تمييزاً واضحاً لمصلحة الرجل الذي يتمتع بموجبه بحق الطلاق غير المشروط من طرف واحد ودون اللجوء إلى أي إجراءات قانونية، إذ يقع الطلاق بحسب المادة 87 باللفظ وبالكتابة، ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة، وللزوج أن يوكل غيره بالتطليق. وإذا كان الطلاق لأقل من ثلاث مرات فهو طلاق رجعي، يحق للرجل في هذه الحالة العودة إلى زوجته في فترة العدة دون رغبتها ودون الحاجة إلى عقد جديد، أما الالتزام الوحيد الذي جاء به تعديل قانون الأحوال الشخصية بالقانون رقم 4 عام 2019 ما ورد في المادة 117 من القانون «بإلزام الزوج الذي طلق زوجته تعسفاً بتعويض يترك أمر تحديده لسلطة القاضي التقديرية على أن لا يتجاوز نفقة ثلاثة سنوات لأمثالها».

في المقابل وبحسب المواد 88، 110، 113، لا تملك المرأة المسلمة حق الطلاق بل الحق في طلب التفريق من المحكمة وذلك لأسباب محددة قانوناً كما عليها اجتياز مرحلة مساعي التوفيق والتحكيم الإلزامية بين الطرفين.

المادة 105: إذا كان فيه إحدى العلل المانعة من الدخول بشرط سلامتها هي منها، أو إذا جن الزوج بعد العقد.

9 بحسب إحصائيات نشرتها صحف محلية عام 2018 فإن نسبة حالات الزواج لرجال تزوجوا بامرأة ثانية وصلت إلى 40% من إجمالي حالات الزواج في دمشق.

المـادة 109: إذا غـاب الـزوج بلا عـذر مقبول أو حكم بعقوبة السـجن أكثر من ثلاث سـنوات، جـاز لزوجته بعد سـنة من الغياب أو السـجن أن تطلب إلـى القاضي التفريق.

المادة 110: إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وكان له مال ظاهر.

المادة 112: التفريق لعلة الشقاق.

كمـا تلتـزم المـرأة المطلقـة بالانتظـار فترة العـدة التي قد تصل إلـى عام كامـل، قبل أن يحق لهـا أن تتزوج رجلاً آخـر, المـادة 121:» **سـنة كاملة لممتدة الطهـر التي يجيئها الحيض أو جاءها ثم انقطع ولم تبلغ سـن اليـأس»** وحتـى لـو فوض الرجـل المـرأة بتطليق نفسـها «المـادة 87» وهو شـرط يمكن للمـرأة أن تضعه فـي عقـد الـزواج، فإن الطلاق إن وقـع يكون طلاقها رجعيًـا، فللرجل أن يُرجـع مطلقته أثناء العـدة، دون أن يكون لهـا رأي بذلك.

يسـتثني قانـون الأحوال الشـخصية طائفـة الموحدين الـدروز[10] من أحكام الـطلاق، ويخصها بأحـكام خاصة تسـاوي بيـن الرجـل والمـرأة في فسـخ الـزواج، إذ لايعتبر إقـرار الطلاق حقـاً لأي مـن الزوجين، بـل للقاضي وحـده فـي المـادة 307: لا يعتبر بالنسـبة للطائفـة الدرزية مـا يخالف الأحـكام التالية

هـ ـ إذا حكم على الزوجة بالزنا فللزوج تطليقها واسترجاع ما دفعه من مهر وما بقي من جهاز .
إذا حكم الزوج بالزنا فللزوجة طلب التفريق وأخذ كامل مهرها المؤجل.

و ـ لا يقع الطلاق إلا بحكم القاضي وبتقرير منه.

أما قوانين الأحوال الشـخصية للطوائف المسـيحية, فتنسـجم مع الفقرة **ج** من المادة 16 لاتفاقية القضاء علـى جميـع أشـكال التمييز ضد المـرأة، والتي تتعلق بالحقوق المتسـاوية بين الرجل والمـرأة لجهة الحقوق والمسـؤوليات أثناء الزواج وفسخه

* قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس, المواد 13- 68-62
* مجموعة قوانين الكنائس الشرقية, المادّة 817 -825- 1360
* قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس, المواد 54-18
* قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية المادة 14
* قانون الأحوال الشخصية للمحاكم المذهبية الإنجيلية المواد 35-22 -40
* قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر عام 1948 المواد 23- 42

كذلـك لا تخضـع النسـاء فـي مناطـق سـيطرة الإدارة الذاتيـة الديمقراطيـة نظريـاً للتمييـز في الـطلاق إذ ينـص المرسـوم التشـريعي /22/ لعـام 2014، والمعدل في 17 شـباط/فبراير 2016. الصادر عن الإدارة باسـم قانـون المـرأة على أنه « حق لـكلا الطرفين طلب التفريـق ولا يجوز الطلاق بالإرادة المنفـردة وعلى الطرفين الامتنـاع عـن الـزواج لمدة سـتة أشـهر احتراماً للحيـاة الزوجية التـي كانت بينهـم وكذلك في حالـة الوفاة».

10 تنظـر فـي قضايا الأحوال الشـخصية للموحدين الدروز في سـوريا المحكمـة المذهبية في محافظة السـويداء والمحكمـة المذهبية في عدلية ريـف دمشـق ناحيـة أشـرفية صحنايـا. وكل محكمة مؤلفة مـن قاض فرد واحد من أبناء الطائفة يسـمى بمرسـوم مـن رئيس الجمهوريـة بناء على اقتـراح وزيـر العـدل وموافقة مجلس القضـاء الأعلى (ولكنه لا يخضع لمجلـس القضاء الأعلى). وتصـدر الأحكام في هذه المحكمـة بالدرجة الأخيرة وتقبـل الطعن أمـام محكمة النقض

التمييز في الإرث

تتعرض النساء في سوريا للتمييز في الحصة الإرثية بموجب نص المادة 297 من قانون الأحوال الشخصية السوري «**1- في ميراث ذوي الأرحام مطلقا للذكر مثل حظ الأنثيين»** حيث يتم توزيع التركة بما تتضمنه من عقارات ومنقولات استناداً للقاعدة العامة "لذوي الأرحام للذكر مثل حظ الأنثيين"، وتحكم هذه القاعدة انتقال الملكية العقارية بشكل كامل أياً كان نوعها, فالعقارات الأميرية[11] التي ينظم قانون انتقال الأموال غير المنقولة "الأميرية"، الصادر في عام 1928، انتقالها إلى الورثة. ورغم أنه يساوي بين الورثة، ذكوراً وإناثاً، إذا كانوا على درجة القرابة ذاتها من المتوفى. فإنه لا يخالف بذلك القاعدة العامة في قانون الأحوال الشخصية. إذ تخضع العقارات الأميرية لقواعد الانتقال، أي انتقال التصرّف أو الانتفاع في أرض مملوكة للدولة ولم تدخل في ملكية الأفراد التامة.

عام 2004 صدر القانون رقم 61 الخاص بتعديل بعض مراسيم توزيع الدولة للأراضي. وأعطى القانون للمُنتفع من أراضي الدولة حق تملكها، إن كانت آيلة له وفق قرارات الإصلاح الزراعي أو أملاك الدولة الخاصة. وبالتالي باتت تؤول إلى ورثته بعد وفاته، وفقاً لقواعد الإرث الشرعي. أي أن العقارات المحددة في القانون 61 لعام 2004، أصبحت تعامل كعقارات مُلكٍ وتخضع بالتالي لأحكام الإرث الشرعي. وتسبب ذلك بحرمان المرأة من مساواتها مع الرجل، في الحصول على العقارات الأميرية وفقاً لقانون العام 1928.

التمييز في الإرث لا يطال جميع السوريات بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 76/2010 المتضمن تعديل المادة /308/ من قانون الأحوال الشخصية. "يطبق بالنسبة إلى طوائف المسيحية واليهودية ما لدى كل طائفة من أحكام تشريعية دينية تتعلق بالخطبة وشروط الزواج وعقده, والمتابعة والنفقة الزوجية ونفقة الصغير, وبطلان الزواج وحله وانفكاك رباطه وفي البائنة (الدوطة) والحضانة والإرث والوصية». وقد اقتصر التعديل على إضافة كلمتين فقط إلى نهاية نص المادة وهما (الإرث والوصية). الأمر الذي مكن الطوائف المسيحية في سوريا من تشريع قوانين تضمن المساواة بين الذكر والأنثى في الإرث:

- القانون رقم 31 لعام 2006 في سوريا وهو يختص بقوانين الأحوال الشخصية للطائفة الكاثوليكية في سوريا الروم الملكيين الكاثوليك، والطائفة المارونية والطائفة الأرمنية الكاثوليكية والطائفة السريانية الكاثوليكية والطائفة اللاتينية والطائفة الكلدانية - المادة 180 -1- ويعتبر الذكور والإناث من الأولاد والأحفاد متساوين في حصصهم.

- القانون رقم 7 لعام 2011 بتنظيم أحكام الإرث والوصية لطائفتي الروم الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس. المادة 11 - 2-أولاد المتوفى وفروعهم يرثون آباءهم وأصولهم بالتساوي ودون تمييز بين الذكور والإناث.

- القانون رقم 4 لعام 2012 الخاص بتنظيم الوصية والإرث لطائفة الأرمن الأرثوذكس- المادة 28 الفقرة الأولى « أولاد المتوفى وفروعهم يرثون آباءهم وأصولهم بالتساوي دون تمييز بين الذكور والإناث.»

- القانون رقم 2 لعام 2017 الخاص بتنظيم الإرث والوصية لأبناء الطائفة الإنجيلية "البروتستانتية". المادة - 17 - أولاد المتوفى وفروعهم يرثون آباءهم وأصولهم دون تمييز بين الذكور والإناث..

في مناطق سيطرة الإدارة الذاتية الديمقراطية ينص المرسوم التشريعي رقم 22 على : «المساواة بين الرجل والمرأة في كافة المسائل الإرثية وينظم ذلك وفق قانون خاص بالمسائل الارثية» .

11 عرّف القانون المدني السوري في المادة (86) منه العقارات الأميرية بأنها: "العقارات التي تكون رقبتها للدولة ويجوز أن يجري عليها حق التصرف". ويأتي المصطلح "أميري أو ميري" من كون جميع الأراضي كانت مملوكة للدولة العثمانية، أي تعود ملكية رقبتها للدولة مع إعطاء الحق للأفراد بالتصرف بها، إذ جرى توزيعها بعد عام 1856 على السكان من دون أن يكون لهم حق تملكها.

التمييز في نصاب الشهادة

أحد فصول التمييز بحق المرأة السورية في نصاب الشهادة العددي الذي اعتمده المشرع السوري في الشهادة والمقرر في الشريعة الإسلامية، والذي قصره على القضايا الشرعية بموجب المرسوم التشريعي رقم 88 الصادر في 21/11/ 1949 الذي جاء فيه: «يعتبر قانون البينات ذو الرقم 359 المؤرخ في 10 حزيران 1947 نافذاً في المحاكم الشرعية من تاريخ صدوره باستثناء الأحكام الآتية:

أـ يجوز الإثبات بالشهادة في جميع القضايا الشرعية، إلا في الدعاوى المالية التي تخالف أو تجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

ب- يشترط النصاب الشرعي للحكم بالشهادة؛ فليس للقاضي الشرعي أن يحكم بشهادة الفرد إلا في الأحوال المقررة شرعاً». والمقصود بنصاب الشهادة الشرعي هو عدد الشهود وجنسهم الذين لا يقبل المشرع أقل منه في كل نوع من أنواع الدعاوى، والذي يتحدد في الدعاوى الشرعية بشهادة رجلين بالغين أو رجل وامرأتان، كما تنص المادة 12 من قانون الأحوال الشخصية : « يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما.»

التمييز في الحق بإسم الأسرة

تحتفظ المرأة في سوريا باسمها واسم عائلتها بعد الزواج بنسبة 100%. ولكن في الوقت ذاته فإن الأطفال يخضعون إلى اسم عائلة الزوج وليس للمرأة حق إعطاء اسم عائلتها لأطفالها على الإطلاق.

* المادة 40 من القانون المدني السوري «يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق أولاده.»
* القانون رقم (13) لعام 2021 المتضمن قانون الأحوال المدنية المادة (13)
* تسجل قيود المواطنين في السجل المدني وفق تصنيف أسري، مع الحفاظ على ارتباط كل أسرة بعائلتها الأساسية.
* المادة 1: النسبة: لقب الأسرة أو ما يقوم مقامها من أسماء السلف.
* التعليمات التنفيذية للمادة 1 ـ النسبة:

1 . إن الأشخاص من الذكور والإناث المسجلين في رأس المسكن والذي اقتصر قيدهم في السجل المدني على ذكر اسمهم واسم والدهم فقط، يعتبر اسم والدهم الوارد في متن قيدهم نسبة لهم.

2 . إن الأشخاص المدونة نسبة والدهم ولم تدون نسبتهم في القيد فيتبعون نسبة والدهم حكماً .

التمييز في منح الجنسية

ينظم المرسوم التشريعي 276 لعام 1969 أحكام الجنسية العربية السورية، الذي يتضمن في مواده تمييزا بحق النساء، إذ يحرم المرأة المتزوجة من أجنبي من منح جنسيتها لأولادها، ففي مادته الثالثة الفقرة (ا) يحصر حق منح الجنسية السورية حكما بالميلاد بمن ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري، دون إعطاء هذا الحق للمرأة السورية إلا في حالات ضيقة نصت عليها الفقرة (ب) من المادة الثالثة: «يعد سورياً حكماً من ولد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه، أي في حالة كانت الولادة في سوريا من أم سورية ولم يثبت نسب الطفل إلى أب شرعي»، أما في حالة الأم التي ولدت أطفالها خارج سوريا، في دولة لا يمنح الجنسية بالميلاد على إقليمها، يؤدي ذلك إلى انعدام جنسية المولود، وفي هذه الحالة القانون السوري يرفض ثبوت الجنسية السورية، حتى لو كان الأب مجهول الهوية أو عديم الجنسية.

كما يظهر التمييز في حالات اكتساب الجنسية بالتجنس الواردة في المواد 4 - 8 من المرسوم, واكتساب الجنسية بالزواج الواردة في المواد 6- 8 - 11- 12 - 19.

التمييز بالحق في التنقل

* يعلق القانون السوري حق المرأة الحاضنة في التنقل داخل أراضي الجمهورية على إجازة القاضي الشرعي في المادة 150 من قانون الأحوال الشخصية الفقرة 3 «**للقاضي أن يأذن للأم الحاضنة أن تسافر بالمحضون داخل الجمهورية العربية السورية إلى البلدة التي تقيم فيها أو إلى البلدة التي تعمل فيها لدى أي جهة من الجهات العامة.. شريطة تحقيق مصلحة المحضون**»

* كما يمنح الأمر الدائم الصادر عن وزير الداخلية برقم 876 تاريخ 8/8/1979 للزوج الحق بأن يتقدم بطلب خطي لإدارة الهجرة والجوازات في وزارة الداخلية يطلب فيه منع زوجته من السفر.

التمييز في الوصاية والولاية

يعتبر الأب والأصول والفروع من الدرجة الرابعة من طرف الأب هم أصحاب الولاية والوصاية على الأطفال، وهو ما نصت عليه المواد التالية 170-171-172-173- 174-175-من قانون الأحوال الشخصية السوري.

ويمنع القانون تبني الأطفال ويستعاض عنه بنظام رعاية الأطفال اللقطاء وفقاً لقانون رعاية اللقطاء رقم 107 لعام 1970 وتنظم شؤون الرعاية من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حيث لها الحق بتسليم الأطفال إلى عائلة للرعاية والتعليم دون الحق بأخذ اسم العائلة.

أمّا بالنسبة للطوائف المسيحية فإن الولاية على الأطفال إمّا مشتركة وإمّا للأب ثم للأم. وقد وردت في قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية، الفصل السادس - في السلطة الوالدية وحراسة الأولاد حتى بلوغهم سن الرشد- المواد 119 حتى 138، حيث تنص المادّة 123 على «هي للوالدين معاً حتى بلوغ أولادهما سن الرشد، وهي محصورة مبدئياً بالأب ما لم تسقط عنه أو يحرم منها. وقد حددت المادّة 128 الحالات التي تسقط عن الأب ولايته فيها، كما حددت المادّة /129/ الحالات التي يمكن للمحكمة الروحية بسببها أن تحرم الأب من سلطته على أولاده، ومن بينها إذا كان هذا الأب هو الذي قد تسبب ببطلان الزواج، أو بنقض العيشة المشتركة. ولكن هذا القانون معطل بفعل المادة /308/ من قانون الأحوال الشخصية. إلّا أن قانون الإرث والوصية لطائفتي الروم الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس - المرسوم

التشـريعي 7 لعـام 2011 ورد فيهمـا فصل الولاية وقد صـدق عليهما.

وكذلـك بالنسـبة للتبني فعلى الرغـم مـن أنـه لا يصـح إلّا بقـرار مـن المحكمـة الكنسـية يصدقـه مطران الأبرشـية، وعلـى الرغم من أن المحاكم الكنسـية لا تسـمح به إلّا لأسـباب صوابية، ولمصلحـة بيّنة للمتبنى، وبعد التأكد من حسـن سـيرة المتبني، وتحقق الشـروط المطلوبة والمبيّنة في قوانين الأحوال الشـخصية الخاصّـة بـكل طائفـة، إلا أن القوانيـن الخاصة بـه غير معمول بهـا في سـوريا لتعارضها مع النظـام العام للدولـة والتشـريع النافذ المسـتند إلى الشـريعة الإسلامية.

الحقوق السياسية

الدستور السوري عام 2012

* المـادة الرابعـة والثلاثون: لكل مواطن حق الإسـهام في الحياة السياسـية والاقتصاديـة والاجتماعية والثقافية وينظـم القانون ذلك.
* المادة التاسـعة والأربعون: الانتخاب والاسـتفتاء حق للمواطنين وواجب عليهم، وتنظم ممارسـتهما بقانون.
* المـادة التاسـعة والخمسـون: الناخبـون هـم المواطنـون الذيـن أتمـوا الثامنـة عشـرة مـن عمرهـم وتوافـرت فيهـم الشـروط المنصـوص عليهـا فـي قانـون الانتخـاب.

ينـص قانـون الانتخابـات العامة رقـم 5 الصادر بتاريـخ 24 آذار/مـارس 2014 المادة الأولى على أن «**المرشـح هو كل مواطن يرغب بترشـيح نفسـه لمنصب رئيس الجمهورية، أو عضوية مجلس الشـعب، أو عضوية مجالـس الإدارة المحليـة**»، والمـادة 4 منـه تضمنـت: (**يتمتع بحق الانتخـاب أو الاسـتفتاء كل مواطن أتم الثامنـة عشـرة مـن عمره، مـا لم يكن محروماً من هذا الحـق أو موقوفاً عنـه وفقاً لأحكام هـذا القانون**)

رغـم المسـاواة الظاهريـة التي يضمنهـا قانون الانتخاب تتضمن التشـريعات السـورية تمييـزاً هيكلياً يحرم المـرأة من المشـاركة السياسـية على عدة مسـتويات، حيـث تتضمن المـادة 84 من الدسـتور الحالي والتي تحـدد الشـروط المطلوبـة في المرشـح لمنصب رئاسـة الجمهوريـة تناقضاً مـع متن الدسـتور الذي ينص علـى المسـاواة بيـن المواطنيـن وعدم التمييـز بينهم على أسـاس الجنس، حيث تشـترط الذكورة للترشـح للمنصـب وإن لـم تذكرهـا مباشـرة، فـي الفقـرة الرابعـة منهـا فـي المرشـح «أن لا يكـون متزوجـاً مـن غير سـورية» مايفيـد اسـتحالة أن يكـون المرشـح إمـرأة[12] , أيضـاً فـي السـلطة التنفيذيـة - مجلس الـوزراء لم تحصل المرأة خلال الحكومات المتعاقبة منذ عام 1976 على أي وزارة سـيادية، وتراوحت نسـبة النسـاء في الـوزارات بيـن 9 % إلـى 11% بوزيرتين أو ثلاث وزيرات في كل حكومة تقلدن وزارة الشـؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الثقافـة ووزارة التنميـة الإداريـة. وحاليـاً هنـاك ثلاث وزيـرات مـن بين 31 وزيـرًا، بنسـبة تمثيل نحو 9% فيما تشـارك المرأة بنسـبة 11% بالسـلك الدبلوماسـي. أما السلطة التشـريعية وبناءً على أحكام المرسوم رقـم (208) لعـام 2020 المتضمـن أسـماء الفائزين بعضوية مجلس الشـعب للدور التشـريعي الثالث فإن نسـبة تمثيـل المـرأة 11% فقـط أي 28 سـيدة مـن أصـل 250 مقعـد فـي مجلـس الشـعب وهي مـن أدنى معـدلات نسـب التمثيـل العالمـي والإقليمـي. ففي عام 2020، كانت نسـبة مشـاركة النسـاء فـي مجلس الشـورى السـعودي[13] مثلًا 19.9%، وفي أفغانسـتان 27%.

12 ترشحت سيدة للانتخابات الرئاسية الأخيرة تقدمت سيدة بطلب ترشح لرئاسة الجمهورية العربية السورية , وتم رفض الطلب من قبل المحكمة الدستورية العليا

13 في 12 كانـون الأول/ديسـمبر 2014 صـدر أمر ملكي ينص بأن تكون المـرأة عضواً يتمتع بالحقـوق الكاملة للعضوية في مجلس الشـورى، وأن تشـغل نسـبة (20%) مـن مقاعـد العضويـة كحـدٍ أدنى. ويضم المجلـس الحالي فـي عضويته (30) امـرأة من أصـل 150 عضو هم مجمـوع أعضاء مجلس الشـورى السعودي.

ويظهـر التمييـز واضحـاً فـي عضويـة مجلـس الشـعب، بسـبب طبيعـة العمليـة الانتخابية التي يسـيطر عليهـا حـزب البعـث الحاكـم وتحالف الجبهـة الوطنيـة التقدمية، والـذي يرشـح أعضـاءه للانتخابات ضمن قوائـم الجبهـة مـا يضعف إمكانية وصول المسـتقلين إلى المجلس، كما تنعكس نسـب التمثيل النسـائي المتدنيـة فـي أحـزاب الجبهـة علـى المقاعد النيابيـة، فمن بين 14 عضـوًا في القيـادة المركزية لحـزب البعث العربـي الاشـتراكي، هناك امرأة واحدة، أي بنسـبة نحـو 7%. كما تضعف المناصفة فـي مقاعد المجلس بين فئتين 50\50 التمثيل النسـائي في المجلس، حيث تتضاءل أو تنعدم نسـبة النسـاء المرشـحات عن الفئة **أ** التـي تضـم «العمـال والفلاحين» نظراً للمـوروث الاجتماعي في الأريـاف، والمناطق الزراعية، بحيث تترشـح النسـاء علـى نصف المقاعد عـن الفئة ب المخصصـة لباقي شـرائح المجتمع.

فـي مجالـس الإدارة المحليـة ويشـابه النظـام الانتخابي هنـا نظيره في مجلس الشـعب، من وجـود قوائم للجبهـة تتكـون مـن ممثليـن عن فئـات الشـعب المختلفـة، بحيث تكون نسـبة تمثيـل الفلاحيـن والعمال والحرفيين وصغار الكسـبة لا تقل عن 60% من مجموع الأعضاء، وبحيث تتمثل أحزاب الجبهة والمسـتقلون فيهـا بشـكل مشـابه لما هو عليه فـي انتخابات مجلس الشـعب.

كما لا ينص قانون الأحزاب الصادر في المرسـوم التشـريعي رقم 100 لعام 2011 على أي إشـارة أو اشـتراط للمناصفـة فـي القيادات، أو تمكين المرأة. وزيادة مسـاهمة النسـاء في الحياة العامـة وتوعيتهن وتدريبهن على المشاركة بالانتخابات العامة في كافة الميادين.

الدور التشريعي	المرأة في مجلس الشعب السوري		
	الذكور	الإناث	المجموع
1973	182	4	186
1977	189	6	195
1981	182	13	195
1986	179	16	195
1990	229	21	250
1994	226	24	250
1998	224	26	250
2003	220	30	250
2007	220	30	250
2012	220	30	250
2016	218	32	250
2020	223	27	250

الإجهاض في القانون السوري :

عرفت محكمة النقض السوري[14] الإجهاض بأنه : «عمل عمدي يقصد به تحقيق نتيجة معينة هي إسقاط الجنين قبل الميعاد المحدد»، «والاجهاض من الجرائم المقصودة التي تتطلب توافر قصد جرمي عام وهو إرادة تحقيق الجريمة التي يعاقب عليها القانون. كما تتطلب قصداً خاصاً وهو تحقيق نتيجة معينة بذاتها هي إسقاط الجنين قبل الميعاد، إسقاطاً صادراً عن فعل إرادي يهدف إلى تحقيق نتيجة جرمية مقصودة هي إلحاق الضرر بالجنين دون مبرر ولا تستدعيه حالة المرأة ولا قصد العلاج».

يتخذ المشرع السوري في قانون العقوبات العام موقفاً متشدداً من موضوع الإجهاض، حتى أنه لا يفرق بين الشروع بالإجهاض وبين إنجازه، ولايفرق بين الإجهاض في بدء الحمل أو نهايته، بل أكثر من ذلك فقد عاقب على إقتناء أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائل إجهاض أو بيع أو حتى عرض مواد معدة لإحداث الإجهاض للبيع. كما يتخذ المشرع موقفاً متشدداً من بيع أو عرض أي مادة من المواد المعدة لمنع الحمل أو يسهل استعمالها بأية طريقة كانت، في المادة 524

* يعاقب على نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال أو بيع وسائط الإجهاض بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة في المادتين 525-526

* عقوبة الحبس على المرأة التي تجهض نفسها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. في المادة 527 .

* من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة أو محاولة إجهاضها برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وتصل العقوبة إلى عشر سنوات في حال أفضى الإجهاض لموت المرأة في المادة 528.

* من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل، ولا تنقص عن العشر سنوات في حال أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة. في المادة 529.

* المادة 530: تطبق المادتان 528 و 529 ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل الإجهاض غير حامل .

* المادة 531: تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها. ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 528 و529 للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية.

* المادة 532: إذا ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل طبيب أو جراح أو قابلة أو عقار أو صيدلي أو أحد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين شددت العقوبة وفاقاً للمادة 247.

14 قرار 1465 / 1980 - أساس 1067 - محاكم النقض - سورية

قانـون مزاولة المهن الطبية في الجمهورية العربية السـورية - المرسـوم التشـريعي 12 لعـام 1970- المادة 47 الفقرة ب

ب-يحظـر علـى الطبيـب والقابلـة الاجهاض بأية وسـيلة كانـت إلا إذا كان اسـتمرار الحمل خطـرا" على حياة الحامل فيشـترط حينئذ

1- أن يتم الإجهاض من قبل طبيب مختص وبموافقة طبيب آخر .

2- أن يحرر محضر بتقرير الحاجة المبرمة للإجهاض قبل إجراء العملية.

3- أن تنظـم منـه أربـع نسـخ أو أكثـر حسـب اللـزوم يوقعهـا الأطبـاء والمريضـة أو زوجهـا أو وليهـا وتحتفـظ الأسـرة وكل مـن الأطبـاء بواحـدة منهـا.

المـادة 51 : كل مـن ارتكـب المخالفـة المبينة في الفقـرة (ب) من المادة (47) يسـحب ترخيصه ويمنع من مزاولـة المهنـة بأيـة صفة كانـت لا تقل عن سـنة واحدة بقرار مـن وزير الصحـة ينفذ فورا" بواسـطة النيابة العامـة وذلـك مع عـدم الإخلال بأحكام قانون العقوبـات، وفي حال تكرار المخالفة يجـوز بالإضافة إلى التدبير المنـوه بـه فـي هذه المـادة وبعد ثبـوت المخالفـة بحقه قضائيا" سـحب شـهادته الطبية وإسـقاط جميع الحقـوق الممنوحـة لـه بموجبها وذلك بمرسـوم عادي يتخـذ بناء على اقتـراح وزير الصحة.

الحرية الجنسية:

لـم يجرم القانون السـوري العلاقة الجنسـية بين رجل وامرأة خارج مؤسسـة الزواج صراحـةً، إذ يبيح القانون ممارسـة النشـاط الجنسـي بيـن الذكور والإنـاث البالغين السـن القانونيـة، ولا يتدخل لوضـع ضوابط لهذا النشـاط. والشـرط الوحيـد الذي وضعه المشـرع السـوري هو ألا يكون أحـد الطرفين متزوجـاً لأن من يقوم بنشـاط جنسـي مع غير زوجـه يعتبر معتدياً على مؤسسـة الـزواج التي يحميها المشـرع.

فـي المقابـل لا يقدم المشـرع ضمانات لحماية المرأة مـن تحريك الإدعاء بحقها بجرم الزنا بناءً على شـكوى الولـي وفـق المـادة 475 من قانـون العقوبات، «لا يجـوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشـكوى الـزوج واتخاذه صفة المدعـي الشـخصي، وعنـد عـدم قيـام الزوجيـة فتتوقـف الملاحقـة على شـكوى الولـي على عمود النسـب واتخـاذه صفـة المدعـي الشـخصي»، كما أنـه وفي غياب أي تشـريع أو تنظيـم للمسـاكنة فلا حماية من أن يتقـدم أحدهم بشـكوى ضد رجل وامـراة بالغين مع دلائل وإثبات بادعاء رسـمي للجهة الشـرطية القضائية المعنيـة يدعي علـى الطرفين بجرم تسـهيل الدعارة أو الادعـاء بالتعـرض للأخلاق والآداب العامة.

أمـا العلاقـات الجنسـية فـي حـال كان أحد طرفـي العلاقـة متزوجاً فهـي مجرمة بنـص القانون، الـذي يتخذ موقفـاً متشـدداً حتى عـن أحـكام الشـريعة الإسلاميـة التـي تشـترط لإثبـات جـرم الزنـا وجود أربع شـهود يـرون الواقعـة، ولا يجـوز الاسـتنتاج أو التفكيـر أو الاسـتنباط، فـي حين لم يشـترط المشـرع السـوري أدلة خاصـة لإثبـات جـرم الزنـا، بل ترك الأمـر للقواعد العامـة، وينطوي القانون علـى تمييز واضح بحـق المرأة في قواعـد الإثبـات، يجوز إثبات الزنا عليهـا بالأوراق المنزلية بالاتصـالات الهاتفية بالقسـم باليمين وبأي طريقة يمكـن أن تتخـذ ليثبـت عليهـا هذا الفعـل، بينما ينحصـر الإثبات بالنسـبة للرجـل بالإقرار القضائـي والجنحة المشـهودة والوثائق الرسـمية.

وهذا ما جاء واضحاً في المادة 473 قانون العقوبات العام

* تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

* ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجا وإلا فالحبس من شهر إلى سنة.

* فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها.

وهو ما أكده الاجتهاد القضائي أيضاً على أن (إثبات الزنا على المرأة يصح في جميع طرق الإثبات)، محكمة النقض في سوريا -جنحة 2201 قرار 2308 تاريخ 1976-8-24، وبحسب الاجتهاد القضائي أيضاً فإن المرأة هي الفاعل الأصلي والرجل هو شريك في فعل الزنا- محكمة النقض في سورية - أحداث 1209 قرار 69 تاريخ 1980-1-27 « **لا يشترط في جريمة التلبس بالزنا أن يشاهد الزاني أثناء ارتكاب الفعل بل يكفي لقيامه أن يثبت أ ن الزوجة وشريكها قد شوهدا في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا** » باستثناء حالة الرجل الواردة في المادة (474) من قانون العقوبات والتي تقول :» يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان كان، وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك» .

فالقانون يشترط لفرض العقاب على الزوج الزاني أن يكون الفعل قد تم في منزل الزوجية حصراً، بينما لم يشترط ذلك في عقاب الزوجة الزانية وتعاقب بأي مكان كان، اقترفت فيه هذا الفعل. ومنزل الزوجية بحسب الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض السورية رقم 1449 قرار 2019 تاريخ 8/ 10/ 1980: «لا يقتصر البيت الزوجي على المسكن الذي تقيم فيه الزوجات عادة أو في أوقات معينة إنما يشمل كل محل يقيم فيه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة فيه فعلاً».

تجريم المثلية الجنسية:

يجرم قانون العقوبات الممارسة الجنسية المثلية بالمادة 520 :»كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاث سنوات» والتي تشمل الاتصال الجنسي المثلي بين ذكرين أو أنثيين بحسب اجتهاد الغرفة الجنحية بمحكمة النقض[15] ورغم تعطيل هذه المادة -عدم تطبيقها لفترة طويلة- فإن وجودها بحد ذاته كفيل بأن يعزز المواقف المجحفة والابتزاز والعنف ضد أبناء مجتمع الميم عين+ عموماً، كما استقر الاجتهاد القضائي[16] على اعتبار العلاقة الجنسية المثلية من الأفعال المنافية للحشمة :» إن الفعل المنافي للحشمة لا ينحصر في أفعال اللواطة والإيلاج، إنما يشمل كل فعل يقع على شخص في موضع يؤذيه في عفته ويلحق العار به، كملامسة العورة بالآلة التناسلية وما شابه ذلك من الأفعال التي تعتبر في نظر المجتمع منافية للحشمة. وفي مثل هذه الحالة لا يشترط وجود تقرير طبي يثبت وقوع الفعل»

كما يجرم القانون أيضاً حالة ارتداء الرجل زياً نسائياً بقصد دخول الأماكن المخصصة للنساء فقط، وذلك في المادة 507 من قانون العقوبات، وليس هنالك أي نص قانوني يمنع المرأة نظرياً من ارتداء ملابس الرجل في المقابل.أما تهمة التعرض للآداب العامة فإنها تطال جميع الهويات الجنسية غير النمطية، فقد ورد في المادة 517 بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات دون أن تحدد ماهية الآداب العامة والأفعال التي تعتبر خرقاً لها، بل تترك الأمر لسلطة القاضي التقديرية لاعتبار السلوك

15 الغرفة الجنحية - دمشق، جنحة أساس 1450 قرار 421 تاريخ 1963/3/10

16 نقض سوري، جناية أساس رقم 121، قرار رقم 119 بتاريخ 19 شباط/فبراير 1983.

جرمـاً أم لا. كمـا لـم يقدم الاجتهاد القضائي[17] تحديداً لمعنى التعـرض للآداب العامة حيـن عرفها بكل فعل فيـه مسـاس أو سـخرية أو عدم مبالاة بقواعد السـلوك التـي تعارف النـاس عليها وأصبـح انتهاكها يؤذي شعورهم.

التصحيح الجنسي- العبور الجندري:

لـم يـرد تصحيـح الجنس بنص محـدد في القانـون السـوري، وترك المشـرع للقضاء إقـرار العمـل الجراحي فقـط فـي حالة ثنائيـة الجنـس أو البينجنسـية «الخنثى» بناءً علـى خبرة طبيـة تؤكد وجود أسـباب بيولوجية اعتبرهـا السـبب الوحيـد للتصحيح، فـي حين لا ينظر بالادعـاء في حالة الميل النفسـي والرغبة والإحسـاس بالهويـة، ولا يوجـد قانـون خـاص يحـدد الوضـع القانوني بعـد إجـراء العمليـة التصحيـح، لتحويـل الهويـة الشـخصية مـن ذكـر لأنثى أو العكس، أو لحسـم حالات الإرث التـي لم يرد حكمها في قانـون خاص، ,ما يعني أيضـاً اللجـوء للقضـاء للبت في المسـألة التـي تحمل إشـكاليات عديدة.

بالنسـبة لتصحيـح الاسـم على البطاقة الشـخصية والوثائـق الحكومية، فإنـه يجب رفع دعـوى أمام قاضي الأحوال المدنية ضد المدعى عليه أمين سـجل الأحوال المدنية، المواد 45-44 - 46 من المرسـوم التشـريعي رقـم 13 لعـام 2021 الخـاص بالأحوال المدنية. ويكـون موضوع الدعوى تصحيح الخطأ الحاصل عند تسـجيل واقعـة الـولادة لجنس المولود. وبناءً على قـرار المحكمة يتم قيد ذلك التصحيح في سـجل الأحوال المدنية تنفيـذاً للحكم القضائي ويمنح المدعي الشـخص الوثائق التي تناسـب الحالة.

تجاهـل المشـرع السـوري لحالـة التصحيح الجنسـي وتركها للسـلطة التقديريـة الممنوحـة للقاضي، يضع العابـر او العابـرة فـي مواجهـة تعقيـدات قانونيـة شـديدة، ففـي حالة الذكـر الذي لم يـؤد الخدمـة الإلزامية وقام بعملية التصحيح الجنسـي وتصحيح جنسـه فـي الوثائق الحكومية، ينتفي عنهـا التكليف بخدمة العلم علـى اعتبـار شـرط الذكـورة لكنه لا يعفـي المصححة مـن المسـاءلة الجزائية عـملاً بأحكام المـادة- 146 من قانـون العقوبـات العسـكري التي تعاقب على التشـويه قصـداً للتهرب مـن الواجبات القانونية العسـكرية بالحبـس من سـنة إلى ثلاث سـنوات.

- كمـا لايوفـر القانـون أي حماية من التمييز أو العنف على أسـاس التوجه الجنسـي أو الجنـدري، ولا يقدم أي إجـراء معياري يسـمح لعابـري الجنس بتغيير علامتهـم الجندرية قانوناً وفي أوراقهـم الثبوتية. كما لايعترف القانـون بفئـة جندرية غير ذكـر أو أنثى، ما يضع العابريـن وذوو الهوية الجندرية غير النمطية في إشـكالٍ دائم فـي كل مـرة يضطرون فيها لإظهـار الأوراق الثبوتية، ما يعرضهم لمختلف أشـكال التنمـر والعنف اللفظي والجسدي أحياناً.

17 نقض جنائي - ق 100 - تاريخ 27/ 2/ 1965- مجموعة الكيلاني في العقوبات - قا 1814

القوانين المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي/ العنف ضد المرأة

لا يلحظ القانون السوري العنف ضد المرأة أو العنف القائم على النوع الاجتماعي بنصوص خاصة, ويؤدي الفراغ القانوني وغياب التجريم والحصانات المطلقة للمؤسسة العسكرية والأمنية عن الجرائم المرتكبة بحق المدنيين إلى تفاقم ظاهرة العنف القائم على النوع الاجتماعي في اتجاهين متوازيين،

الأول: عنف السلطة ضمن ممارسات وسياسات تطبق من قبل أطراف النزاع وسلطات الأمر الواقع كل في منطقة سيطرته بهدف الترويع والإذلال والضغط على الطرف الآخر, أو بهدف الترهيب وممارسات التهجير القسري, وتتنوع هذه الممارسات بين التحرش على الحواجز, وعمليات العنف الجنسي أثناء مداهمة المنازل للبحث عن المطلوبين, واعتقال النساء وخطف الفتيات لإجبار أزواجهن أو أقاربهن على تسليم أنفسهم. وتتقدم الحكومة السورية أطراف النزاع مجتمعة بممارسة العنف ضد النساء بالقتل والاعتقال والاغتصاب في المعتقلات، وقد أشار تقرير «فقدت كرامتي» الصادر عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة الخاصة بسوريا في عام 2018 إلى أن القوات الحكومية والميليشيات التابعة لها، ارتكبت جرائم اغتصاب وانتهاكات جنسية ضد النساء والفتيات والرجال أحياناً أثناء العمليات البرية، ومداهمة المنازل لإلقاء القبض على المحتجين ومن يعتقد أنهم من داعمي المعارضة، وفي نقاط التفتيش والاحتجاز تخضع النساء والفتيات للتفتيش المهين والاغتصاب، وأحياناً للاغتصاب الجماعي، وقد وُثِّقَ اغتصاب النساء والفتيات في 20 فرعاً من فروع المخابرات السورية،كما أشار تقرير اللجنة الصادر في 14 آب/ أغسطس 2020 إلى تعرض العديد من النساء المحتجزات للاعتداء الجنسي من قبل موظفين في عدد من مواقع الاحتجاز غير الرسمية، بما في ذلك الفرع 227 التابع لشعبة المخابرات،

أما المسار الثاني: فهو عنف مجتمعي وهيكلي مستمر, يكرسه الفراغ القانوني ويمتد عميقاً في الموروثات الاجتماعية السورية التي تطبّع مع العنف ضد المرأة والعنف القائم على النوع الاجتماعي, باعتبارهما إحدى الآليّات الاجتماعيّة الحاسمة التي تضطر المرأة بموجبها إلى الخضوع بالمقارنة مع الرجل ومظهرٌ من مظاهر علاقات القوّة غير المتكافئة, التي تحكم النساء والفتيات السوريات في مراحل حياتهن المختلفة, بدايةً من مقاعد الدراسة حيث انتقدت لجنة حقوق الطفل الحكومة السورية لعدم توافق نظامها التعليمي مع المادة 26 من اتفاقية حقوق الطفل إذ وبحسب اللجنة[18] «تفتقد المناهج الدراسية إلى الثقافة واحترام حقوق الإنسان وكذلك مفاهيم التسامح والمساواة بين الجنسين ومع الأقليات الدينية والعرقية»، ويستمر بدرجاتٍ متفاوتة وفي مختلف مراحل حياتها.

تزويج القاصرات

ما زال تزويج الأطفال بالتحايل على سن الزواج قائمًا ورغم تعديل المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية المعدلة بالقانون رقم 4 لعام 2019 والتي تنص على اكتمال أهلية الزواج للشاب والفتاة ببلوغ ال18 « فإنه وبحسب المادة 18 «إذا ادعى المراهق أو المراهقة البلوغ بعد إكمال الخامسة عشرة وطلبا الزواج, يأذن به القاضي إذا تبيّن له صدق دعواهما واحتمال جسميهما, ومعرفتهما بالحقوق الزوجية», ليفتح الباب واسعًا للتزويج المبكر الذي لا يزال يتم بالتواطؤ الذكوري بين الأهل والسلطة القضائية.

وكذلك الفقرة الثانية من المادة من 40 من ذات القانون والتي استخدمت دائمًا وستبقى تستخدم لتثبيت الزواج المعقود خارج المحكمة بادعاء أن الفتاة القاصر حامل, كما يكتفي القانون بالغرامة من 25 ألف إلى 50 ألف ليرة سوريّة, كلّ من يعقد زواج قاصر خارج المحكمة إذا تمّ عقد الزواج بموافقة الولي.

18 لجنة حقوق الطفل الملاحظات الختامية- الجمهورية العربية السورية 10 تموز 2003 الفقرة 45 ب .

العنف الأسري

يتعامل القانون السـوري مع العنف الأسـري وعنف الشـريك في إطار الجرائم المتعلّقة بالإيذاء والمشاجرة المنصـوص عليهـا فـي المـواد 540 - 543 فـي قانـون العقوبـات العـام. التي تعاقـب على العنـف والإيذاء بحسـب مقـدار الإصابـة والمدة التي تعطـل فيها المتضرر عن العمـل، باعتبار أن كل إصابـة تحتاج إلى فترة علاج وشفاء.

أمـا قانـون الأحـوال الشـخصية فيبيح العنـف الزوجي شـريطة أن لا يتحول إلى إيـذاء المـادة (305): "**كل ما لـم يـرد عليـه نص في هذا القانون/الأحوال الشـخصية، يُرجع فيـه إلى القول الأرجح فـي المذهب الحنفي**". وبنـاء عليـه، فقـد نصّـت المـادة (209) مـن كتـاب الأحـكام الشـرعية في الأحـوال الشـخصية لقدري باشـا المذهـب الحنفي:"**يبـاح للـزوج تأديب المـرأة تأديباً خفيفاً، علـى كل معصية لم يرد في شـأنها حدّ مقدّر، ولا يجـوز لـه أصلاً أن يضربهـا ضرباً فاحشـاً ولو بحقّ**".

الاغتصاب

وردت جرائـم الاغتصـاب في قانون العقوبات السـوري فـي كل من المادتين (489-508) وشـددت العقوبات علـى مرتكبهـا، ومـن أركانها أن يكـون المجني عليه أنثى واشـترط ألا يكـون الفاعل زوجاً للضحيـة. إذ لا يجرم القانـون السـوري الاغتصـاب الزوجي بل إن نص المـادة 489 تتضمن إباحةً ضمنية لفعـل الاغتصاب الزوجي بالنـص علـى أن « **مـن أكـره غير زوجـه بالعنـف أو التهديد علـى الجماع عوقب بالأشـغال الشـاقة خمس عشرة سـنة على الأقل**»

وبموجـب قانـون العقوبات قـد يتم تخفيض عقوبـة مرتكب الاغتصـاب وبعض الجرائم الأخـرى إذا تزوج من الضحيـة، بموجـب المـادة 508 مـن قانـون العقوبات «إذا عُقـد عقد زواج صحيـح بين مرتكب إحـدى الجرائم الـواردة فـي هـذا الفصـل[19] وبين المعتـدى عليها، يسـتفيد مرتكـب الفعل من العـذر المخفف وفـق أحكام المـادة 241، علـى أن لا تقـل العقوبـة عـن الحبس سـنتين.ويعاد إلـى محاكمة الفاعـل إذا انتهى الـزواج إما بـطلاق المـرأة دون سـبب مشـروع، أو بالطلاق المحكوم بـه لمصلحة المعتدى عليها قبـل انقضاء خمس سـنوات علـى الجنايـة أو ثلاث سـنوات على الجنحة، وتحتسـب المـدة التي نفذها مـن العقوبة.

القتل

فيمـا يخص جرائم قتل النسـاء بدواعي الحفاظ على السـمعة ورغم إلغاء المـادة 548 من قانون العقوبات عـام 2020، المعروفة باسـم "العذر المخفف لما كان يسـمى «بجرائم الشـرف» واعتبارهـا جرائم قتل عادية، إلا أن المشـرع أبقـى المـادة 192 المتعلقـة بالدافع الشـريف، والتي تمنـح القاضي سـلطة تقديرية بتخفيف العقوبـة إذا تبيـن أن الدافع شـريف، وتحديـد ماهية الدافع وقـد توصلت محكمة النقض إلـى عدة تعريفات للدافـع الشـريف، منهـا أنـه "عاطفـة نفسـية جامحة تسـوق الفاعـل إلى ارتـكاب جريمتـه تحت تأثيـر فكرة مقدسـة لديـه بعيـدة كل البعـد عن الأنانيـة والأثرة ومنزهة عـن الحقد والانتقـام، وعن كل مـا فيه مصلحة فرديـة أو عاطفة خاصة أو غاية شـخصية"

لا يمكـن الحديـث عـن قوانين تتعلق بأشـكال العنـف القائم على النـوع الاجتماعي في سـوريا، إذ وبالإضافة لمـا ذكرنـاه آنفـاً عـن النصـوص التي تجـرم العنـف عمومـاً، ويحتوي قانـون العقوبـات العام علـى نصوص

19 الفصل الأول من الباب السابع وهي جرائم» الاغتصاب , والفحشاء , والخطف ,والإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء»

متفرقة لا تخرج عن مفاهيم شرف العائلة وفكرة القوامة على المرأة أو تتعلق بالقصّر, دون وجود بناء تشريعي واضح للتصدي للعنف.

* المادة 504: من أغوى فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها عوقب، إذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً أشد، بالحبس حتى خمس سنوات وبغرامة أقصاها ثلاثمائة ليرة أو بإحدى العقوبتين.

* المادة 505: من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره، ذكراً كان أو أنثى، أو فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة دون رضاهما عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة ونصف.

* المادة 506: من عرض على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو على فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة عملاً منافياً للحياء أو وجه إلى أحدهم كلاماً مخلاً بالحشمة، عوقب بالحبس التكديري ثلاثة أيام أو بغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين ليرة أو بالعقوبتين معاً.

كما يعتمد المشرع السوري في هذه المواد عبارات قابلة للتأويل وتترك سلطة واسعة لسلطة القاضي التقديرية في توصيف أفعال العنف وتحديد شدتها، وقد حددت الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض[20] تعريفاً «للفعل المنافي للحشمة» و«الفعل المنافي للحياء» وخاصة بالنسبة للضحايا الأطفال بحيث شمل أي سلوك ذا طبيعة جنسية يقع على الطفل: يصل إلى درجة الفعل المنافي للحشمة، وإلا يبقى في درجة الفعل المنافي للحياء.

وبحسب اجتهاد محكمة النقض[21] أيضاً يغرف:

* الاغتصاب» عبارة عن إتيان المرأة في قبلها بطريق الجماع.

* الفحشاء أو الفعل المنافي للحشمة هو كل فعل يرتكب ضد شخص آخر يُلحق به عاراً ويؤذيه في عفته.

* التهتك هو الفعل المنافي للحياء ويشتمل على كل فعل يورث الخجل ويحرص الفاعل على ستره.

* يميز هذه الجرائم عن بعضها مقدار جسامة الفعل وطبيعة الناحية التي كانت هدفاً للاعتداء من الجسم ووقت الاعتداء ومكانه.

كما لا ينطوي التشريع السوري على قوانين محددة تتعلق بأشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي في الفضاءات الرقمية أيضاً, ورغم حداثة القانون رقم 20 لعام 2022، القاضي بإعادة تنظيم القواعد القانونية الجزائية للجريمة المعلوماتية التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم 17 للعام 2012. فإنه أتى خالياً من أي عقوبات أو تجريم لأنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي أو خطاب التمييز أو الكراهية اكتفى في المادة 26 بالنص على جرائم المساس بالحشمة أو الحياء, والتي تضمنت نصاً عاماً» «يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من مليون الى مليوني ليرة سورية كل من قام بمعالجة صور ثابتة أو متحركة أو محادثات أو تسجيلات صوتية عائدة لأحد الناس بوسائل تقانة المعلومات لتصبح منافية للحشمة أو الحياء وقام بإرسالها له أو للغير أو عرضها عليه أو على الغير أو هدد بنشرها عن طريق الشبكة، ويُعاقب بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات وغرامة من 3- 4 ملايين ليرة سورية كل من هدد بالنشر أو نشر على الشبكة صوراً ثابتة أو متحركة أو محادثات أو تسجيلات صوتية منافية للحشمة أو الحياء عائدة لأحد الناس ولو حصل عليها برضاه.»

20 نقض سوري، الغرفة الجزائية في محكمة النقض جناية رقم 217، قرار 309 بتاريخ 7 أيار/مايو 1964

21 نقض سوري، الغرفة الجزائية في محكمة النقض جناية رقم 751، قرار رقم 748 بتاريخ 26 أيار/مايو 1980.

القوانين المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في مناطق سيطرة الإدارة الذاتية الديمقراطية

ينص المرسوم التشريعي /22/ لعام 2014، , والمعدل في 17 شباط/فبراير 2016. بحظر العنف ضد المرأة ويقصره على العنف الجسدي دون العنف النفسي كعنف أسري يستحق العقاب.

يمنع العنف والتمييز ضد المرأة ويعد التمييز جريمة يعاقب عليه القانون وعلى الإدارة الذاتية الديمقراطية مكافحة كل أشكال العنف و التمييز من خلال تطوير الآليات القانونية و الخدمات لتوفير الحماية و الوقاية و العلاج لضحايا العنف.

يعد من أشكال العنف التي تستوجب العقاب:

* أولاً: العنف الأسري يشمل جميع حالات العنف من ضرب و جرح و إيذاء وتشويه للجسم و إحداث عاهات دائمة و قطع و استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف. العقوبة: يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الإصلاح و الجزاء.

* ثانياً: الاجهاض: يعاقب بالعقوبة نفسها من تسبب بإحدى الطرائق المذكورة في الفقرة السابقة بإجهاض حامل وهو على علم بحملها.

* ثالثاً: الاغتصاب: يعد الاغتصاب جريمة يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

في سوريا ينظم حق المرأة في العمل:

* القانون 50 لعام 2004 نظام العاملين الأساسي في الدولة، الذي لا يتضمن أحكاماً تمييزية بحق المرأة فقد ساوى بين العاملين في الدولة دون تمييز بسبب الجنس، ومنح للمرأة العاملة حقوقها في فترات الأمومة والرضاعة، وما يرتبط بها من دور حضانة.

* قانون العمل رقم 17 الصادر عام 2010 وهو القانون الذي ينظم علاقات العمل الخاصة (في القطاع الخاص)، في المادة 119 من هذا القانون مبدأ تساوي الأجر للعمل المتساوي، بما يمنع التمييز في الأجور على أساس الجنس.

* المرسوم التشريعي رقم 4 الصادر في عام 1972 تضمن منح المرأة العاملة التعويض العائلي عن أولادها في حال كانت أرملة أو مطلقة وزوجها لا يتقاضى تعويض عائلي عن هؤلاء الأولاد.

* القانون رقم 56 الصادر عام 2004 المعني بتنظيم العلاقات الزراعية نصوصاً قانونية تتعلق بحماية المرأة العاملة في القطاع الزراعي في عدة مواد منها على سبيل المثال المواد (23-22-21-20) إلا أنه لا يمنح المرأة العاملة في القطاع الزراعي اجازة أمومة كما أنه يستثني من أحكامه النساء العاملات في المشاريع العائلية.

* القانون 10 لعام 2014 قانون مكاتب التشغيل والعاملين المنزليين في سوريا والذي لا يقدم حماية خاصة للعاملات المنزليات.

* القانـون رقم 28 لعام 2014 القاضـي بتعديل قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته، الذي لا يزال قاصراً ولا يقدم أي حماية للنسـاء اقتصادياً.

الفئات الضعيفة و / أو المهمشة

* فيمـا يخـص النسـاء ذوات الإعاقـة فـلا يحتـوي قانـون المعوقين رقـم 34 لعـام 2004 علـى أي مواد خاصة بالنسـاء.

* النسـاء العامـلات فـي الجنس، وفقـاً لقانون العقوبات السـوري فإن الممارسـة الجنسـية المأجورة فعـل غيـر قانونـي فـي المـواد 509- 516 الواردة فـي الفصـل الثاني من القانـون تحت عنـوان «الحض على الفجـور»، ويعاقب القانون السـوري المـرأة التي تمارس البغـاء بوصفها مهنة لكسـب العيش وفقـا للمـادة /513/ بالحبـس من سـتة أشـهر إلى سـنتين، بينما تنص المـادة /509/ علـى عقوبة أكثر للمـرأة فـي حـال تعاطيهـا البغـاء سـراً وهـي الحبـس من ثلاثة أشـهر إلـى ثـلاث سـنوات، و في كل الأحوال يعتبر الزبون شـاهد حق عام عليها وعلى ممارسـتها البغاء لقاء المنفعة المادية ولا يشـترط تقديمـه إلـى القضاء ويمكن سـماع شـهادته لاحقاً.

المـادة /1/ مـن قانـون مكافحـة الدعـارة (القانـون رقـم /10/ لعـام 1961) علـى عقـاب كل مـن يحرض شـخصاً ذكـرا أو أنثـى أو كل مـن اسـتخدمه أو اسـتدرجه أو أغـواه بقصـد ارتـكاب الفجـور أو الدعـارة بالحبـس مـدة لا تقـل عـن سـنة ولا تزيـد عـن ثلاث سـنوات، وبغرامـة مـن ألف إلـى ثلاثـة آلاف ليرة. وتشـدّد العقوبـة فـي حـال كون مـن وقعت عليـه الجريمة لـم يتـم الحادية والعشـرين من عمـره، إذ تصبـح العقوبـة الحبـس لا تقـل عن سـنة ولا تزيد على خمـس سـنوات، وتصبح الغرامـة لا تقل عن ألـف ليـرة ولا تزيـد عـن خمسـة آلاف ليـرة. كمـا يعاقـب القانـون المذكـور فـي مادتـه الثانيـة كل من يسـتدرج الأشـخاص بقصـد ارتـكاب الدعـارة ب الخـداع أو ب التهديـد أو ب الإكـراه.

ولا توجـد فـي سـوريا أيّة إحصائيّات أو دراسـات توثّـق ظاهرة البغاء في سـوريا، ولكن وفقـاً لتقديرات «برنامـج الأمـم المتّحـدة المشـترك لفيروس نقـص المناعة المكتسـبة» (UNAIDS)[22] هنـاك 25,000 مـن العـاملات في الجنس في البلاد. يعشـن وطـأة التجريم والرفض الاجتماعي وغياب أي شـكل من أشكال الحماية.

* كذلـك لا يوجـد أي حمايـة للنسـاء من مجتمع الميـم عين + فلا يوجـد أحكام خاصة لهـن أو أي اعتراف قانونـي بل تقع هـذه الفئات في إطـار التجريم.

* و لا يحيط القانون السوري النازحات داخلياً أو اللاجئات في سوريا بنصوص قانونية خاصة.

إضافـةً إلـى الفـراغ التشـريعي وغيـاب سياسـات الحماية تعانـي النسـاء والفتيات السـوريات مـن التمييز والاسـتبعاد علـى أسـاس الجنـس، ومـن الحرمان مـن التمتـع بحقـوق الإنسـان والحريات الأساسـية في الميادين السياسـية والاقتصاديـة والاجتماعية والثقافيـة والمدنية أو في أي ميدان آخـر، بفعل عدم تطبيق القوانيـن القاصرة أصلاً وسـيطرة العادات والهيـاكل والموروثات عميقة الجذور التي يقـوم عليها المجتمع السـوري والتـي تعمقـت وزادت حدتها بعد عـام 2011.

22 https://web.archive.org/web/20190531112325/https://www.unaids.org/en/regionscountries/countries/syria

توصيات

الحكومة السورية الحالية أو المستقبلية

* الوقف الفوري والشامل لممارسات الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري والقتل خارج إطار القانون وأي شكل من أشكال العنف الجنسي, والشروع بمحاسبة مرتكبي الانتهاكات، وإلغاء التشريعات التي تؤمن حصانة لعناصر الأجهزة الأمنية والشرطية من أي مساءلة قضائية عن الجرائم التي قد يرتكبونها خلال ممارسة مهامهم.

* سحب تحفظات سوريا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل كامل وبلا أي شروط مع الأخذ بعين الاعتبار أفضل الممارسات في المنطقة خاصة من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

* إجراء مراجعة شاملة لمواءمة القوانين الوطنية بطرق منها تعديل القوانين القائمة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتأكيد دستورياً على أن أحكام الاتفاقية تسمو على القوانين الوطنية، وتعديل قانون المحكمة الدستورية لتمكين الأفراد ومنظمات المجتمع المدني من الطعن بدستورية القوانين التي تتعارض مع الدستور والالتزامات القانونية الدولية.

* تنفيذ برامج لتدريب الموظفين الحكوميين، والعاملين في الجهاز القضائي، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وغيرهم من موظفي الدولة، والمدرسين والعاملين في مجال الصحة والخدمات الأخرى، بشأن التعامل مع حالات العنف الجنسي والعنف الأسري والتعرف على الفتيات المعرضات للخطر أو الضحايا الفعليين واتخاذ تدابير الرعاية والحماية المطلوبة.

* دعم الحقوق السياسية للمرأة باعتبارها قاعدة أساسية في تنمية المجتمع، من خلال تواجدها في مراكز صنع القرار ومشاركتها السياسية الإيجابية، واحترام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقرار مجلس الأمن 1325 الذي ينص على مشاركة المرأة الفاعلة في عمليات صنع القرار والعمليات السلمية وحفظ السلم، وإدماج النوع الاجتماعي في آليات منع نشوب الصراعات وإدارتها وحلها.

* تشريع قانون أسرة مدني موحد لجميع السوريين مع التأكيد على مشاركة النساء والمؤسسات النسوية في إعداد ووضع مشروع القانون، والعمل على إيجاد منظومة حماية شاملة للمرأة المعنفة تعتمد المعايير الدولية في الإجراءات والآليات المستخدمة في مساعدة النساء والفتيات المعنفات، والأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتاحة من جانب المنظمات النسوية في رسم السياسات والبرامج في جميع مراحل وضع وتنفيذ ورصد خطة العمل.

* تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة وفرص وصولها إلى الموارد المنتجة، والتصدي للقواعد والممارسات التمييزية في هذا الصدد, ودعم إنشاء شبكات لتيسير تبادل المعلومات بين الفتيات والشابات بشأن حقوق الملكية والحق في الإرث والحق في التعليم والعمل، والاستفادة من التكنولوجيا في إنشاء واستمرار هذه الشبكات.

* تحسين جمع البيانات وإجراء البحوث ونشر الممارسات الجيدة القائمة وضمان إجراء تحليل وتقييم واضحين لآثار السياسات والبرامج القائمة كوسيلة لتعزيزها وضمان فعاليتها ورصد تنفيذها.

المجتمع الدولي

* مطالبة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة بتحمّل مسؤولياتها القانونية والضغط على أطراف النزاع السوري للوقف الفوري لانتهاكات القتل والاعتقال التعسفي والإخفاء القسري والعنف الجنسي بحق النساء والفئات المهمشة في سوريا.

* توفير كافة أشكال الدعم لجهود المحاسبة على الجرائم المرتكبة بحق النساء والفتيات السوريات، ودعم لجان التحقيق التابعة للأمم المتحدة واللجان المستقلة و الجهود القضائية واللجان التي تعمل على ملف المفقودين والذي يؤدي عدم التعامل معه, إلى استمرار الأعباء التي تتحملها النساء جراء عدم الكشف عن مصير ذويهن.

* توفير الدعم للمنظمات المحلية والشبكات التي تنشط في مبادرات السلام وعمليات إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع. وضمان تخصيص الموارد المالية الكافية لأجندة المرأة والسلام والأمن وخطة عملها الوطنية، ودعم المنظمات التي تنشط في إطار برامج التوعية والتثقيف لإبراز مكانة المرأة ودورها في التنمية، وتعزيز حقها في التمتع بالحقوق على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز أي كان.

منظمات المجتمع المدني

* معالجة القبول الثقافي والاجتماعي الواسع النطاق لممارسات العنف ضد الفتيات والنساء، من خلال التوعية بما يترتب على هذه الممارسة من ضرر للضحايا وتكلفة للمجتمع بأسره، وتوفير منابر وفرص للنقاش داخل المجتمعات المحلية للتأكيد على قيمة المساواة واحترام المرأة، وضمان إشراك الرجال والفتيان بشكل رئيسي في هذه الجهود.

* العمل على إنجاز وسائل تثقيف تتناسب مع الثقافة المجتمعية لتقديم مضمون علمي وشامل بشأن الحياة الجنسية، والصحة الجنسية والإنجابية، والمساواة بين الجنسين، والاستعانة بالخبرات والأكاديميين السوريين حول العالم لإنجاز مقترحات ومشاريع لإدراج التربية والصحة الجنسية في النظام التعليمي.

* العمل على صياغة مشاريع لتطوير المقررات الدراسية في مختلف المراحل التعليمية بحيث لا يقتصر التطوير على المحتوى التدريسي فقط، وإنما فيما يتعلق في تطوير المهارات والقدرات والوعي بحقوق المواطنة وإدراج مفاهيم حقوق الإنسان وقيمة المساواة وقبول الاختلاف والتسامح كمبادئ أساسية في العملية التعليمية.

* التأكيد على مراعاة النوع الاجتماعي في برامج العدالة الانتقالية بسوريا، وتطوير آليات التشبيك والتنسيق وتعزيز شراكة مؤسسات المجتمع المدني والأهلي باعتبارهم روافع هامة للتغيير لضمان نجاح التنفيذ العملي والتأكيد على المشاورات الحقيقية الواسعة النطاق لتوفر إطاراً وطنياً شمولياً، يهدف إلى توحيد الجهود، والعمل ضمن رؤية واحدة لضمان حقوق عادلة للنساء في مستقبل سوريا.

* التنسيق والتعاون لإنجاز استراتيجية شاملة لتعديل أو إلغاء المواقف والقوالب النمطية التي تميز ضد النساء. والتثقيف ورفع الوعي حول المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة، على أن يستهدف الرجال والنساء وعلى جميع المستويات. وتسريع الجهود لإطلاق حملات إعلامية مع وسائل الإعلام لتعزيز فهم المساواة الفعلية بين الجنسين، ومواصلة القضاء على الصور النمطية التمييزية حول دور النساء من خلال النظام التعليمي لتعزيز صورة إيجابية وغير نمطية لهن.